الموسيقى والغناء

الموسيقى و الغناء

س۱۱۲۸: ما هو المميز للموسيقى المحلّلة عن الموسيقى المحرّمة؟ و هل الموسيقى الكلاسيكية محلّلة؟ حبّذا لو تعطوننا ضابطة لذلک.

ج: ما كانت منها تعدّ بنظر العرف من الموسيقى اللهوية المضلّة عن سبيل الله، فهى الموسيقى المحرّمة، بلا فرق فى ذلک بين الموسيقى الكلاسيكية و غيرها. و تشخيص الموضوع موكول الى نظر المكلّف العرفى. و الموسيقى التى ليست كذلک لا بأس بها فى نفسها.

س۱۱۲۹: ما هو حكم الإستماع الى الأشرطة المرخّصة من "منظمة الإعلام الإسلامي"أو من مؤسسة إسلامية أخرى؟ و ما هو حكم استعمال الآلات الموسيقية كالكمان و الفيليون و الناى؟

ج: جواز الإستماع الى الأشرطة موكول الى تشخيص المكلّف نفسه، فإن رأى أنها لا تحتوى على الغناء، و لا على الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله، و لا على المطالب الباطلة، فلا بأس فى استماعه إليها. و أما مجرد الترخيص من "منظمة الإعلامى الإسلامى" أو أية مؤسسة إسلامية أخرى فليس حجة شرعية على الإباحة. و لا يجوز استعمال آلات الموسيقى فى الموسيقى اللهوية المحرّمة. و أما استعمالها المحلّل لأغراض عقلائية فلا مانع منه. و تشخيص المصاديق موكول الى نظر المكلّف نفسه.

س۱۱۳۰: ما هو المقصود من الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله؟ وما هو طريق تشخيص الموسيقى اللهوية المضلة من غيرها؟

ج: الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله هى التى تبعّد الانسان عن الحق تبارک وتعالى وعن الاخلاق الفاضلة وتقربه نحو الإباحية والذنب بسبب ماتحتويه من خصائص. والمرجع فى تشخيص الموضوع هو العرف.

س۱۱۳۱: هل لشخصية العازف ولمكان العزف، أو الغرض والهدف منه، مدخلية فى حكم الموسيقى؟

ج: المحرّم من الموسيقى إنما هو الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله، وقد تكون لشخصية العازف أو للكلام المصحوب بالألحان أو للمكان أو لسائر الظروف الأخرى مدخلية فى اندراج الموسيقى تحت الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله المحرّمة أو تحت عنوان الحرام الآخر، كما إذا صارت لأجل تلك الأمور مؤديّة الى ترتّب مفسدة.

س١١٣٢: هل المعيار فى حرمة الموسيقى كونها لهوية فقط، أم يؤخذ أيضاً مقدار ما تتضمنه من الإثارة؟ وإذا كان فيها ما يدفع المستمع الى الحزن أو البكاء فما هو حكمها؟ وما هو حكم قراءة وسماع الغَزَليات التى تُعرف بصورة اللحن الثلاثى والمصحوبة بالموسيقى؟

ج: الميزان فى ذلک، ملاحظة كيفية الموسيقى والعزف، بحسب طبعها مع جميع خصوصياتها ومميزاتها، وكونها من نوع الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله ؛ فما تكون بحسب طبعها من نوع الموسيقى اللهوية المضلة تكون حراماً، سواء تضمّنت الإثارة أم لا، وسواء دفعت المستمع الى الحزن والبكاء أو الى غير ذلک أم لا. وإذا كانت الغَزَليات المصحوبة بالموسيقى على هيئة الغناء أو العزف اللهوى المضلّ، فيحرم انشادها والاستماع اليها.

س١١٣٣: ما هو الغناء؟ وهل هو صوت الإنسان فقط أم يعمّ الأصوات الحاصلة من الآلات الموسيقية؟

ج: الغناء هو صوت الإنسان إذا كان مع الترجيع وكان لهوياً مضلّاً عن سبيل الله، ويحرم التغنّى على هذا النحو وكذا الاستماع اليه.

س١١٣٤: هل يجوز للنساء الضرب على الأوانى والأدوات التى ليست من آلات الموسيقى فى حفلات الزفاف؟ وما هو الحكم فيما لو انتقل الصوت الى خارج المجلس وأصبح فى معرض سماع الرجال؟

ج: يدور الجواز مدار كيفية الإستعمال، فإن كانت على النحو المتداول فى الأعراس التقليدية، فما لم تُعَدّ لهوية مضلة، ولم تترتب عليها مفسدة من المفاسد، لا إشكال فيها.

س١١٣٥: ما هو حكم استعمال النساء للدفّ فى الأعراس؟

ج: لا يجوز استعمال الآلات الموسيقية لعزف الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله.

س١١٣٦: هل يجوز الإستماع الى الأغانى فى البيت؟وماهو الحكم فيما إذا لم يتأثر بها؟

ج: يحرم الإستماع الى الغناء اللهوى المضلّ، سواء سمعها فى البيت وحده أم بحضور الآخرين، و

سواء تأثر بها أم لا.

س۱۱۳۷: بعض الشباب الذين بلغوا حديثاً، قلّدوا مَن يفتى بحرمة الموسيقى مطلقاً، و إن كانت من الإذاعة و التلفزيون التابعَين للدولة الإسلامية، فما هو الحكم فى هذه المسألة؟ و هل تجويز الولى الفقيه لاستماع ما يجوز استماعه كافٍ فى جوازه من باب الأحكام الحكومية، أم يجب عليهم العمل بفتوى مرجعهم؟

ج: الفتوى بالجواز أو بعدم الجواز فى استماع الموسيقى، ليس من الأحكام الحكومية، بل هو حكم شرعى فقهى، و الواجب على كل مكلّف فى أعماله هو الأخذ بفتوى مرجع تقليده فيها. ولكن الموسيقى إذا لم تكن من الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله، و لا مما تترتب عليها مفسدة من المفاسد، فلا وجه لحرمتها.

س۱۱۳۸: ما هو المقصود من الموسيقى و الغناء؟

ج: الغناء هو ترجيع الصوت على الوجه اللهوى المضلّ عن سبيل الله، و هو من المعاصى، ويحرم على المغنّى و المستمع. و أما الموسيقى فهى العزف على آلاتها، فإن كانت بالشكل اللهوى المضلّ فهى محرّمة على عازفها و على مستمعها أيضاً. و أما إذا لم تكن على ذلك النحو فهى جائزة فى نفسها و لا بأس فيها.

س۱۱۳۹: أعمل فى مكان يستمع صاحبه دائماً الى أشرطة الغناء، فأجد نفسى مجبراً على السماع، فهل يجوز لى ذلك أم لا؟

ج: إذا كانت الأشرطة تحتوى على الغناء أو على الموسيقى اللهوية المضلّة عن سبيل الله، فلا يجوز الإستماع إليها ؛ لكنك إذا كنت مضطراً الى الحضور فى مكان العمل المذكور فلا بأس عليك فى ذهابك إليه و الإشتغال بالعمل هناك، ولكن يجب عليك ترك الإستماع الى الأغانى و إن كانت تصل الى مسامعك و تسمعها.

س۱۱۴۰: ما هو حكم الموسيقى التى تُبثّ من الإذاعة و التلفزيون التابعَين للجمهورية الإسلامية؟ و هل صحيح ما يقال بأنّ سماحة الإمام قد أحلّ الموسيقى مطلقاً؟

ج: إنّ نسبة تحليل الموسيقى بشكل مطلق الى الراحل العظيم سماحة الإمام الخمينى (قدّس سره) كذب و افتراء، فإنه كان يرى حرمة الموسيقى التى تتناسب مع مجالس العصيان. الإختلاف فى وجهات النظر فى الموسيقى ينشأ من تشخيص الموضوع لأنه موكول الى نظر المكلّف نفسه، و قد يختلف نظر العازف مع نظر المستمع، ففى هذة الصورة فما يراه المكلّف من الموسيقى اللهوية

المضلّة عن سبيل الله يحرم عليه استماعه. و أما الأصوات المشكوكة فهى محكومة بالحلّ. و مجرد البث من الإذاعة و التلفزيون ليس حجة شرعية له على الحلّ و الإباحة.

س۱۱۴۱: تُبثّ أحياناً من الإذاعة والتلفزيون بعض الألحان الموسيقية التى تتناسب مع مجالس اللهو والفسق، بحسب اعتقادى، فهل يجب علىّ الإمتناع عن الإستماع إليها ومنع الآخرين أيضاً منها؟

ج: إذا كنت ترى أنها من نوع الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل، فلا يجوز لک الإستماع إليها. ولكن نهى الآخرين عنها من باب النهى عن المنكر موقوف على إحراز أنهم يرَون فيها رأيک من كونها من نوع الموسيقى المحرّمة.

س۱۱۴۲: ما هو حكم استماع وتوزيع الأغانى والموسيقى اللهوية التى تُنتج فى البلدان الغربية؟

ج: ما لا يجوز الإستماع إليه ولا استعماله من الغناء والموسيقى اللهوية المضلّة عن سبيل الله، لا فرق فيه بين اللغات ولا بين بلاد الإنتاج، فلا يجوز بيع وشراء وتوزيع مثل هذه الأشرطة، فيما إذا كانت تحتوى على الغناء أو على الموسيقى اللهوية المحرّمة، ولا الإستماع إليها.

س۱۱۴۳: ما هو حكم غناء كلٍّ من الرجل والمرأة، سواء كان على الكاسيت أم من الإذاعة، وسواء كانت ترافقه الموسيقى أم لا؟

ج: الغناء اللهوى المضلّ عن سبيل الله حرام شرعاً، ولا يجوز التغنّى ولا الإستماع إليه، سواء كان من الرجل أم من المرأة، وسواء كان بنحو مباشر أم على الكاسيت، وسواء كان مصحوباً باستعمال آلات اللهو أم لا.

س۱۱۴۴: ما هو حكم عزف الموسيقى لأهداف وأغراض عقلائية محلّلة فى مكان مقدّس كالمسجد؟

ج: لا يجوز عزف الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله مطلقاً، حتى فى غير المسجد، و لو كان لغرض عقلائى محلّل. ولكن لا مانع من إجراء الأناشيد الثورية و أمثالها المصحوبة بالأنغام الموسيقية فى مكان مقدّس فى المناسبات التى تستوجب ذلک، إذا لم يكن منافياً لاحترام المكان و لا مزاحماً للمصلّين فى مثل المسجد.

س۱۱۴۵: هل يجوز تعلّم الموسيقى، وخاصة السنطور؟ وما هو حكم ترغيب وتشجيع الآخرين على ذلک؟

ج: لا مانع من استخدام آلات الموسيقى فى عزف الموسيقى غير اللهوية إذا كان لإجراء الأناشيد

الثورية أو الدينية، أو لإجراء البرامج الثقافية المفيدة وأمثال ذلک، مما يكون لغرض عقلائی مباح، على شرط أن لا يكون مستلزماً لمفاسد. ولا مانع من تعلّم العزف وتعليمه فی نفسه لذلک.

س۱۱۴۶: ما هو حكم الإستماع الى صوت المرأة فی قراءة الأشعار وغيرها، إذا كانت بشكل الخطابة، سواء كان المستمع شاباً أم لا، وسواء كان ذكراً أم أنثى؟ وما هو حكم ذلک فيما إذا كانت المرأة من المحارم؟

ج: إذا كان صوت المرأة على كيفية الغناء اللهوی المضلّ عن سبيل الله، أو كان الإستماع إليه بقصد التلذذ والريبة، أو كان مما تترتب عليه مفسدة من المفاسد، فلا يجوز بلا فرق بين الموارد المذكورة.

س۱۱۴۷: هل الموسيقى التقليدية التراثية الوطنية الإيرانية حرام أيضاً أم لا؟

ج: ما تعدّ عرفاً من الموسيقى اللهوية المضلّة عن سبيل الله، فهی حرام مطلقاً، من دون فرق بين الموسيقى الإيرانية وغيرها، ولا بين التقليدية التراثية وغيرها.

س۱۱۴۸: يبثّ أحياناً من الإذاعات العربية بعض الألحان الموسيقية، فهل يجوز الإستماع إليها شوقاً للإستماع الى اللغة العربية؟

ج: يحرم الإستماع الى الموسيقى اللهوية المضلّة عن سبيل الله مطلقاً. و مجرد الشوق الى سماع اللغة العربية ليس مبرراً شرعياً لذلک.

س۱۱۴۹: هل يجوز ترديد الأشعار التی يتغنّى بها على لحن الأغنية من دون موسيقى؟

ج: الغناء حرام، ولو لم يكن مصحوباً مع عزف الآلات الموسيقية، و المراد به ترجيع الصوت على الوجه اللهوی المضل عن سبيل الله. و أما نفس ترديد الشعر فلا بأس به.

س۱۱۵۰: ما هو حكم شراء وبيع آلات الموسيقى؟ وما هی حدود استخدامها؟

ج: لا بأس فی شراء وبيع الآلات المشتركة لعزف الموسيقى غير اللهوية.

س۱۱۵۱: هل يجوز الغناء فی مثل الدعاء و القرآن و الأذان؟

ج: الغناء، و هو الصوت مع الترجيع اللهوی المضلّ عن سبيل الله، محرّم شرعاً مطلقاً، حتى فی الدعاء و القرآن و الأذان و المراثی و غيرها.

س۱۱۵۲: تُستخدم الموسيقى اليوم فى علاج بعض الأمراض النفسية، كالكآبة و الإضطراب والمشكلات الجنسية و برودة المزاج عند النساء، فما هو حكم ذلک؟

ج: إذا أحرز الطبيب الحاذق الأمين بأنّ علاج المرض يتوقف عليها، فلا إشكال فيها، بمقدار ضرورة علاج المرض.

س۱۱۵۳: إذا كان الإستماع الى الأغانى يزيد الرغبة فى الزوجة، فما هو حكمه؟

ج: مجرد ازدياد الرغبة فى الزوجة ليس مجوّزاً شرعياً لاستماع الغناء المحرّم.

س۱۱۵۴: ما هو حكم إنشاد المرأة للكونسرت فى حضور النساء، علماً بأنّ فرقة العزف من النساء أيضاً؟

ج: إذا كان الإنشاد على كيفية الترجيع اللهوى المضلّ عن سبيل الله، أو كانت الموسيقى التى تُعزف معه من نوع الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله فهو حرام.

س۱۱۵۵: إذا كان المعيار فى حرمة الموسيقى هو كونها لهوية متناسبة مع مجالس اللهو والمعصية، فما هو حكم اللحن والنشيد الذى يثير طرب بعض الناس حتى الطفل غير المميِّز؟ وهل يحرم الإستماع الى الأشرطة الفاسدة التى تحتوى على تغنّى النساء فيما إذا لم تكن مطربة؟ وما هو تكليف المسافرين الذين يركبون الحافلات العامة التى يستعمل سوّاقها غالباً مثل هذه الأشرطة؟

ج: أى نوع من الموسيقى أو الصوت مع الترجيع إذا كان بلحاظ الكيفية أو المضمون أو الحالة الخاصة لشخص العازف أو المغنّى خلال العزف أوالترجيع، من نوع الغناء أو من الموسيقى اللهوية المضلّة، فهى حرام، حتى لِمَن لا يطربه ذلک. وعلى ركاب السيارات والحافلات، فى حالة بثّ شريط الغناء أو الموسيقى اللهوية المحرّمة فيها، الإمتناع عن الإستماع إليها، والمبادرة الى النهى عن المنكر.

س۱۱۵۶: هل يجوز للزوج أن يستمع لغناء المرأة الأجنبية لغرض التلذذ بحليلته؟ وهل يجوز غناء الزوجة أمام زوجها أو العكس؟ وهل صحيح ما يقال من أنّ الشارع قد حرّم الغناء لملازمته مع مجالس اللهو واللعب وعدم انفكـاكه عنهما، فكان تحريمه مترشحاً عن تحريمها؟

ج: يحرم الإستماع الى الغناء المحرّم الذى هو ترجيع الصوت على النحو المضل عن سبيل الله مطلقاً، حتى تغنّى الزوجة لزوجها أو العكس. وقصد التلذذ بالزوجة لا يبيح الإستماع الى الغناء.

وحرمة الغناء وأشباهه مما قد ثبتت بالتعبّد من الشرع، وهی من الثوابت فی فقه الشیعة، ولا تدور مدار المناطات الفرضیة وآثارها النفسیة والإجتماعیة، بل هی محکومة بالحرمة ووجوب الاجتناب مطلقاً ما دام یصدق علیها عنوانها الحرام.

س۱۱۵۷: علی طلبة کلیة التربیة فی مرحلة الإختصاص، المشارکة فی مادة الأناشید والألحان الثوریة، حیث یتعلّمون فیها النوطة ویطّلعون بشکل إجمالی علی الموسیقی، والآلة الرئیسیة فی تعلّم هذا الدرس هی "الأرغُن"، فما هو حکم تعلّم تلک المادة التی تُعتبر جزءاً من البرنامج الإلزامی؟ وما هو حکم شراء واستعمال الآلة المذکورة بالنسبة لنا؟ وما هو بالخصوص تکلیف الأخوات حیث علیهن إجراء التمارین أمام غیر المماثل؟

ج: لا بأس فی الإستفادة من آلات الموسیقی فی نفسها لإجراء الأناشید الثوریة والبرامج الدینیة والنشاطات الثقافیة والتربویة المفیدة، ولا فی شراء وبیع آلات العزف لاستخدامها فی الأغراض المذکورة، ولا فی تعلیمها وتعلّمها لذلک. کما لا مانع من حضور الأخوات فی مجلس درس المعلّم، مع رعایة الحجاب الواجب والضوابط الشرعیة.

س۱۱۵۸: بعض الأغانی ظاهرها أنها ثوریة، والعرف یقول إنها ثوریة، لکن لا نعلم أنّ المغنّی هل یقصد الثوریة أم الطرب واللهو، فما هو حکم الإستماع الی مثل هذه الأغانی؟ مع العلم أنّ المغنّی لیس بمسلم ولکن أغانیه وطنیة وثوریة بحیث تشتمل علی کلمات تشجب الإحتلال وتحرّض علی المقاومة؟

ج: إذا لم تکن الکیفیة بنظر المستمع العرفی لهویة مضلة عن سبیل الله فلا بأس فی الإستماع إلیها، ولا دخل لقصد ونیّة المغنّی، ولا لمضمون ما یتغنّی به فی ذلک.

س۱۱۵۹: شاب یعمل کمدرب وحَکم دولی فی بعض أنواع الریاضة، وقد یستلزم عمله هذا الدخول الی بعض الأندیة التی تضجّ بالغناء وأصوات الموسیقی المحرّمة، فهل یجوز له ذلک أم لا، مع أنّ عمله هذا یؤمّن له جزءاً من معاشه، وفرص العمل قلیلة فی المنطقة التی یسکن فیها؟

ج: لا بأس بعمله، وإن حَرُمَ علیه استماع الغناء والموسیقی اللهویة. وفی موارد الإضطرار الی دخول مجلس الغناء والموسیقی الحرام یجوز له ذلک، مع الإحتراز عن الإستماع إلیها، ولا بأس بما یحصل له من السماع من دون اختیار.

س۱۱۶۰: هل یحرم الإستماع للموسیقی فقط، أم یحرم السماع أیضاً؟

ج: حكم سماع الغناء و الموسيقى اللهوية ليس كحكم الإستماع، إلاّ فى بعض الموارد التى يعدّ فيها السماع استماعاً فى نظر العرف.

س۱۱۶۱: هل يجوز مع قراءة القرآن عزف الموسيقى بغير الآلات المتعارف استعمالها فى مجالس اللهو و اللعب؟

ج: لا مانع من تلاوة آيات القرآن الكريم بصوت جميل و أنغام تناسب شأن القرآن الكريم، بل هو أمر راجح، ما لم يصل الى حد الغناء المحرّم، و أما عزف الموسيقى معها فلا وجه له شرعاً.

س۱۱۶۲: ما هو حكم استعمال " الطبلة " فى حفلات المواليد وغيرها؟

ج: إستعمال آلات العزف والموسيقى بكيفية لهوية مضلّة عن سبيل الله، حرامٌ مطلقاً.

س۱۱۶۳: ما هو حكم الآلات الموسيقية التى يستعملها طلاب المدارس فى فرق الإنشاد التابعة لدائرة التربية والتعليم؟

ج: الآلات الموسيقية التى تعدّ عرفاً من الآلات المشتركة ويمكن إستعمالها فى الحلال، يجوز استعمالها بكيفية غير لهوية غير مضلّة للأغراض المحلّلة. وأما الآلات التى تعدّ عرفاً من الآلات الخاصة اللهوية المضلة عن سبيل الله فلا يجوز استعمالها.

س۱۱۶۴: هل يجوز صنع آلة الموسيقى التى تسمى ب" السنتور" والتكسّب بذلك بحيث يتخذ مهنة؟ و هل يجوز استثمار الأموال و المساعدة فى صنع الآلة المذكورة بهدف تطوير صناعتها و تشجيع العازفين على عزفها؟ و هل يجوز تعليم الموسيقى الإيرانية التقليدية بهدف نشر و إحياء الموسيقى الأصيلة أم لا؟

ج: لا إشكال فى إستعمال الآلات فى عزف الموسيقى لإجراء النشيد الشعبى أو الثورى أو أى أمر محلّل ومفيد ما لم يصل الى الحد اللهوى المضل عن سبيل الله، و كذا صنع الآلات لذلك. و التعليم و التعلّم للهدف المذكور لا بأس فيه فى نفسه.

س۱۱۶۵: ما هى الآلات التى تعدّ من آلات اللهو التى لا يجوز استعمالها بحال؟

ج: الآلات التى تُستعمل نوعاً فى الصوت اللهوى المضلّ عن سبيل الله والذى يسبّب انحرافاً فكرياً وعقائدياً او يوجب الوقوع فى المعصية، وليست لها منفعة محلّلة، تعدّ من آلات اللهو.

س۱۱۶۶: هل يجوز أخذ الأجرة على استنساخ الأشرطة الصوتية التى تحتوى على أمور محرّمة؟

ج: ما يحرم الإستماع إليه من الأشرطة الصوتية لا يجوز استنساخها ولا أخذ الأجرة على ذلک.